

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 2252 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المسندة للمكلفين بالخطط الوظيفية بالإدارة المركزية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 576 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المسندة لفائدة الأعوان المكلفين بخطة وظيفية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 801 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 والأمر عدد 1873 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والأمر عدد 2387 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003 والأمر عدد 1719 لسنة 2006 المؤرخ في 19 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط المقادير الشهرية للمنحة الوظيفية المخولة للأعوان المكلفين بإحدى الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية أو الذين تم إسنادهم الدرجة الاستثنائية لإحدى هذه الخطط وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للمنحة الوظيفية	بيان الخطة الوظيفية أو الدرجة الاستثنائية
200	رئيس مصلحة
225	الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة
250	كاهية مدير
275	الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير
300	مدير

أمر عدد 2251 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية والمنح المخولة لهم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 المتعلق بضبط النظام المنطبق على أعضاء الدواوين الوزارية والمنح المخولة لهم، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 800 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 والأمر عدد 1718 لسنة 2006 المؤرخ في 19 جوان 2006،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنقح أحكام الفصل 6 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 800 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 والأمر عدد 1718 لسنة 2006 المؤرخ في 19 جوان 2006 فيما يتعلق بمنحة الديوان كما يلي :

يُضبط المقدار الشهري لمنحة الديوان المخولة لمدير ديوان الوزير الأول ولرؤساء الدواوين الوزارية الذين لهم صفة الموظف بـ 500 دينارا.

الفصل 2 - يضبط المقدار الشهري لمنحة الديوان المسندة إلى الملحقين بالدواوين الوزارية الذين لهم صفة الموظف، كما تم تحديدها بالفصل 7 (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 843 لسنة 1976 المؤرخ في 23 سبتمبر 1976 بـ 260 د.

الفصل 3 - تلغى كل الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به بداية من أول أوت 2009.

تونس في 31 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي